

## شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام (3) لمعالي الشيخ صالح آل

### الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح بلوغ المرام الدرس الثالث  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم به علينا وتفضل - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم تسليما مزيدا اما  
بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم - 00:00:22

من حمل علما نافعا وعمل عملا صالحا وبين يدي هذا الدرس تم طريقه ينبغي لطالب العلم ان يتبعه نفسه بها وهذه الطريقة يسمى بها  
بعض اهل العلم الانتخاب ومعنى الانتخاب ان طالب العلم - 00:00:45

كثيرا ما يمر عليه مسائل او فوائد اما في التفسير او في الحديث او في العقيدة او في الاحكام او في الاداب من تحرير بعض المسائل  
او بيان بعض اوجه الدلالة من الآية او من الحديث - 00:01:25

او نحو ذلك اما يكون فائدة نفيسة يستفيدها طالب العلم اذا كان كذلك فان مرور تلك الفوائد بدون تقييد يضيعها والمرأة يذكر اليوم  
وينسى غدا نسي ادم فنسنت ذريته ولذلك - 00:01:49

يفضل ان يكون عند طالب العلم دفاتر خاصة يذكر يكتب فيها ما يريد ان يستذكره من العلم ما يريد ان يحفظه من تحقيق المسائل او  
من النقول عن اهل العلم او من الفوائد المختلفة - 00:02:18

وهذا هو الذي يسمى الانتخاب والانتخاب له طرق ووسائل منها ان يمر على كتاب من كتب اهل العلم فيستخلص منه الفوائد وهذه  
الفوائد التي يستخلصها قد تكون عنده فوائد وعند من هو اعلى منه - 00:02:41

وبالنسبة في الطلب ليس كذلك وهو لن يتقدم في الطلب ويكون تكون عنده الفائدة فائدة حتى يكتب ويستظهر هذه الفائدة حتى  
تكون واضحة عنده وبعد زمن لو مر على هذا الكتاب وجد ان من هذه الفوائد التي سجلها - 00:03:10

ما لا يعد فائدة لانه من المعروف المشتهر عند اهل العلم ولكتابة هذه الفوائد والانتخاب بها يعني بقراءة كتاب سواء كان طويلا ام كان  
مختصرا لذلك طريقة سامة نقولها ان يقيد الفوائد - 00:03:35

في مقدمة الكتاب بطرة الكتاب في غلاف الكتاب يقول في الصفحة الفلانية بحث كذا ثم اذا انتهى من الكتاب رجا ونقل هذه الفوائد  
الى كراستين او الى دفتره والطريقة الثانية - 00:03:58

انه يحضر معه اوراق مستقلة بكل ورقة يذكر الجزء والصفحة من هذا الكتاب او الصفحة وحدها ويذكر عنوان المسألة حتى اذا اتم  
القراءة حتى لا تقطع عليه القراءة بالنقل وبالكتابة يعود مرة اخرى فيسجل تلك - 00:04:21

اواعي لا شك ان اي طالب علم قد يصيبه ملل بين الحين والاخر من كثرة المطالعة او من الحفظ او من البحث او من المراجعة فمثل  
هذه الفوائد وهذه الدفاتر التي تكون عند - 00:04:43

في فترة الملل يرجع اليها فالتجربة يشرح صدره لي وجودها ويستذكر بها كثيرا من العلم ويستفيد وتقول له كالتكرار الطريقة  
الثانوية انه ليس شرطا ان يمر على كتاب باكمله. بل اذا سمع فائدة - 00:05:02

من عالم او من طالب علم او من معلم فانه يذكرها في دفتره الخاص او قرأ في كتاب او قرأ بحثا في مجلة متخصصة او نحو ذلك

فانه يورده في كتابه ثم يرجع اليه بعد - 00:05:27

تقى به مراجعة ودرسه المرحلة الثالثة انه اذا قيد ذلك حبذا حتى تستقر المعلومات عنده ان يبحث هذه المسائل يعني ان يراجعها في كتاب اخر يبحث وينظر ماذا قال العلماء في - 00:05:48

بحث المسائل هذه واذا كانت مسألة لغوية ماذا قالوا فيها؟ لكان مسألة التفسير ماذا قال الاخرون فيها ثم يقيد هذا البحث تتمة لما نقله في البداية وهذه تثبت المعلومات ويستفيد طالب العلم - 00:06:15

مع الانتخاب بحثا وتحريرا وهذا مهم في الحقيقة اعني الانتقاد لطالب العلم وان يحرص على دفاتره وعلى حراساته هذه او على كراريسه لانه يحتاج اليها في المستقبل كثيرا ولا شك ان العلم - 00:06:37

طيب والكتابة قيد فلا بد من تقديره والذي يسمع ولا يكتب يذهب عنه العلم ولا يتهم له مراجعته وقد لا تتهيأ له مذاكرته وبحثه وتهليله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:07:00

اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - 00:07:33

متفق عليه قبل الكلام على هذا الحديث اورد بعض الاخوة اني بالامس لم اذكر اقوالا اخر بمسألة تطهير جلد الميتة بالدجاج هو اني اقتصرت على احد الاقوال في ذلك لدلالة ظاهر الحديث عليه - 00:07:53

ولا شك ان بعض المسائل التي في الاحاديث الكلام عليها من حيث الخلاف وايقاد الدلة يطول به المقام جدا وخاصة المسائل المشهورة مثل مسألة دماغ الجلود وانه يظهرها والاقوال في ذلك وادلة كل قول و - 00:08:27

الاجوبة عن الایرادات المختلفة لكن لاجل اه هذا الطلب اذكر مزيدا من التفصيل لاجل الا يظن بعض الاخوة ان القول الذي ذكرته انه ليس هو المعروف بما درسوه او نحو ذلك - 00:08:54

فاقول المسألة مسألة دماغ الميتة فيها يعني من حيث التطهير فيها عدة اقوال لاهل العلم واصهرها ثلاثة اقوال القول الاول هو الذي ذكرناه لك من ان الدباغة تطهر جلد الميتة - 00:09:22

سواء اكانت الميتة من مأكول اللحم لم تكن كذلك يعني سواء اكانت الميتة من الغنم والبقر الابل او نحو ذلك من مأكول اللحم او لم تكن من مأكول اللحم - 00:10:00

مثل السباع جلد الاسد او جلد الفهد او جلد الذئب او نحو ذلك من الجلوس والدب واصبهان ذلك او كان كانت الميتة لها حكم الميتة ولو دفنت لأن تكون ذبيحة مرتد او ذبيحة - 00:10:20

مشرك لا يجوز اكل ذبيحة يعني لم يكن من اهل الكتاب فهي لها حكم الميتة ولو كانت من الغنم او البقر او الابل. وهذا القول يعم انواع الميتة كما ذكرنا لك - 00:10:51

وهو قول مشهور معروف عند السلف قال به جمع كثير من الصحابة واستعمال الصحابة وهدي الصحابة فيما استعملوه من الجلوس وما رخصوا به وما اجابوا به اسئللة السائلين يقضي بان - 00:11:12

كثيرا منهم يقول بهذا يعني ان الدباغة تطهر جلد الميتة بعام وهذا منقول عن علي وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وجماعة كثيرة من الصحابة رضوان الله عليهم ودليل هذا القول ظاهر فيما ذكرته لك من الاحاديث التي مرت معنا واصرحتها قوله عليه الصلاة والسلام - 00:11:35

اما ايهاب دبر وقد طهر وكلمة ايا ايهاب يعني اي ايهاب وهذا منها الفاظ العموم. كذلك يدل عليه العموم في قوله اذا دبغ الایهاب والایهاب جنس لا يخص منه نوع من الایهاب دون نوع اخر - 00:12:05

القول الثاني هو ان جلد الميتة لا يظهر بالدماغ الا اذا كانت الميتة مما هي ظاهرة في حال الحياة يعني مما يؤكل لحمه او كان ظاهرا حال الحياة كالهـر ونحو ذلك - 00:12:31

وهذا قول مشهور وعليه كثير من اهل العلم هو احد الروايتين عن الامام احمد رحمة الله تعالى من ان الدباغة تطهر ما كان حال  
الحياة طاهرة اما ما كان حال الحياة - [00:12:57](#)

نحسا فانه لا يطهر وعندهم ان ما فوق الهر من الخلقة ما فوق الهر خلقة يعني ما هو اكبر من الهرس خلقة فانه يبعد من السباع ويكون  
عندهم نجسة يعني ليس - [00:13:17](#)

بماكول اللحم والا يكون طاهرا وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية ايما ايها بدب فقدته وهذه الرواية ضعفها الامام احمد  
رحمه الله تعالى كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية والامام احمد بنى ضعيف لهذه الرواية على - [00:13:41](#)

ان راويها ضعيف وشيخ الاسلام بنى تضعيقه لهذه الرواية على ان في افتراض جلود السباع والتمور جاء النهي عنه فجعل بين هذا  
وี้ذا تلازم تضاعف الرواية بذلك واستدل ايضا بتضعيق الامام احمد - [00:14:17](#)

والصواب ان راوي الحديث الذي ضعفه الامام احمد انه ثقة وثقة جماعة ولا يضره ان ضعفه الامام احمد لانه وثق لاماين والنسائي  
وجماعة اخرون فياسناد الرواية كما ذكرت لك بالأمس - [00:14:42](#)

صحيح القول الثالث ان جلد الميّة لا يطهر بذباغ اصلا وهذا قول مشهور معروف ورجحه كثير من اهل العلم وهو احد الروايتين عن  
الامام احمد وعليها المذهب عند المتأخرین من اصحابه - [00:15:07](#)

ولهذا نصوا في كتبهم كهزاد وغيره بقولهم ولا يظهر جلد ميّة بذباغ وبياح استعماله من يابس وبياح  
استعماله في يابس من حيوان طاهر حال الحياة - [00:15:31](#)

هذا نص الزاد يعني زاد المستطلع وهذا القول مبني على ان احاديث تطهير جلد الميّة بالدماغ منسوخة بحديث عبد الله ابن عكيم  
انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:53](#)

قبل موته بشهر او شهرين لا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصا وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة ان هذا الحديث على القول  
بصحته وعدم اضطرابه فانه مخصوص بالاهانة. وقد قدمنا لك ان الايهاب في اللغة اسم - [00:16:13](#)

للجلد قبل ان يدبر فاذا دبغ فلا يسمى بهذا تسمى بحسب استعماله اما مزاده ثم شن يسمى قربة يسمى اه ما شئت من الاسماء. فاذا  
اسم الايهاب اسم للجلد قبل دبغه في اللغة - [00:16:48](#)

فقوله اذا دبغ الايهاب تبين لك معنى اللغوي معا فقوله لا تنتفعوا من الميّة ذي ايها بدب ولا عصب الاستدلال به على نسخه اذا دبغ  
الايها. وقد ظهر مبني على ان الايهاب اسم للجلد - [00:17:09](#)

قبل الدبغ وبعد الدبغ وهذا راجح من جهة اللغة ولا صحيح من جهة اللغة وهذا القول كما ذكرت لك فيه نظر ظاهر وهو المذهب  
عند المتأخرین من علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى - [00:17:28](#)

المقصود ان هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند طلبة العلم المعروفة فتفصيل الكلام فيها على حدث يحتاج منا الى طول  
في الوقت. لهذا في بعض المسائل قد اذكر ما يدل عليه الحديث - [00:17:48](#)

دلالة ظاهرة ولا ادخل في التفاصيل التي تدل عليها احاديث اخر ومعلوم ان تدریس الحديث لا يراد منه التقریر الراجح في نفس  
الامر من كل وجه وانما يراد تبیین ما دل عليه الحديث من الاحکام - [00:18:08](#)

مع وجه الاستدلال ولهذا قد تجد في بعض المسائل ان لا ان لا ندخل في كثير من التفاصيل لاجل يعني في الخلاف بين العلماء وادلة  
القول وترجح الاقوال لاجل ذلك - [00:18:27](#)

ذلك ذكر لي اه بعضهم على حديث سلمة ابن المحبط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة ظهورها او طهورها  
اني ذكرت ان اسناده جيد او قوي - [00:18:45](#)

وقال ان اسناده ضعيف ذكر علته وهذه تحتاج الى مزيد بحث من آآ الذي اورد هذا معتمدا على بعض الحواشی لسبل السلام في ذلك  
والصواب ان اه راويه اه قد وثقه - [00:19:06](#)

جمع ظنه عبد الله بن مالك بن خلافة قد وثقه جمع من اهل العلم غير ابن حبان. ولذلك ذكرت لك الحكم اختصارا بحسب ما يظهر لي

من ذلك هذا ايراد حتى ما تكفر بس الاعتراضات - 00:19:30

وطيب لو طالب العلم بحث قبل ان يذكر ما الفه من العلم يبحث ثم يورث ولا شك ان العلم يستفاد من الصغير ومن الكبير لانه له سلطان على الجميع او هو كلامه على احاديث ميمونة الذي بعده. تراجعونه في الحاشية - 00:19:53

قال رحمة الله و عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ما تجدوا غيرها - 00:20:26

فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه معنى الحديث ان ابا ثعلبة الخشنى رضي الله عنه كان يقول بارض يكون فيها من اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب ولا شك ان الذي يكون في عرض فيها - 00:20:44

اهل الكتاب يحتاج الى استعمال انيتهم ويحتاج الى استعمال ملابسهم يحتاج الى استعمال اشياء مما يستعملونه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افأكل في انيتهم لان المشرك نجس - 00:21:12

ولان عالية المشرك قد يطيخ فيها الخنزير وقد يغلي فيها الخمر ونحو ذلك. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال له افأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها - 00:21:35

قال لا تأكل فيها لكن اذا ما وجدت الله فاغسلها وكن فيها. قال فان الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها هذا معنى الحديث العام لغة الحديث قوله - 00:21:53

قوم اهل كتاب اهل الكتاب اسم يخص بمن له كتاب من عند الله جل وعلا يعني في اصله وهم اليهود والنصارى باتفاق اهل العلم وثم بعض طوائف اختلاف بين اهل العلم فيه - 00:22:15

اليهود والنصارى اهل الكتاب وسموا اهل كتاب لان عندهم التوراة والانجيل وينظر في ذلك الى ان الكتاب الذي بايديهم اصله من الله جل وعلا لان الثورات من الله انزلها الله ولان الانجيل من الله انزله الله. ولو دخلها التحريف - 00:22:40

فينظر فيها باعتبار الاصل وينظر في اليهود والنصارى بأنهم اهل كتاب باعتبار الاصل والله جل وعلا اثبت انه التوراة والانجيل حرفت ومع ذلك ناداهم باسم اهل الكتاب قال افأكل في انيتهم - 00:23:05

الانية في ذلك الوقت الاوعية المختلفة التي تستخدم قد تكون من الخشب وهو الاكثر وقد تكون من غيره يعني من جلود ونحو ذلك واكثر ما كانت تستعمله العرب والناس في ذلك الزمان - 00:23:27

ان تكون الانية من الخشب لان المعادن يطرح عليها الصدأ وتحتاج الى معالجة كثيرة واما الخشب فهو يبقى وكذلك الجلود ولذلك انية الناس في الذات اكثرها من الخشب او من الجلود. قد تكون من المعادن - 00:23:50

يعني من بعض المعادن التي لا تصدع على قلة والخشب والجلد من صفاته انه يتشرب الرطوبة تشرب الاشياء ولذلك سأل ابا ثعلبة ولذلك سأل ابو ثعلبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

عن ذاك درجة الحديث حديث متفق على صحته من احكام الحديث اولا دل الحديث على ان الية المشركين ليست بنجسة وجه الدلاله انه اذن لهم في استعمالها اذا لم يجدوا غيرها - 00:24:33

ومعلوم ان استعمال هانية المشركين اذا لم يجد غيرها قد تكون فيها النجاسة متشربة في داخلها لكان من الخشب او من الجلود سواء من نجاسة ما يطيخ فيها الخمر - 00:25:07

او الخنزير على القول بنجاستهما او من نجاسة اخرى مثل نوع الحطب او نوع ما يوقد عليها ويفيد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي توضأ من مزادة مشركة - 00:25:34

وان النبي عليه الصلاة والسلام دعا يهودي الى طعام فاجابه واكل في انيتهم فدل هذا على ان انة المشرك في اصله ليس بنجس ثانيا دل قوله عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها - 00:25:56

على ان الاولى اجتنابها لكن ان احتاجها فانه الافضل ان يغسلها ثم يأكل فيها وهذا الحكم كما ذكرت لك من جهة الاولوية اذا صار الوضع محل اختيار واذا كانت الانية - 00:26:25

ما يشرب او قد يشرب او يتربط بما يوضع فيه وهذا يخرج منه الانية الثقيلة مثل الصحون الان اللي عندنا ان هذه ملسي تماما لا يمكن ان ينفذ اليها شيء ولا يمكن ان - [00:27:01](#)

يدخل الى مسامها الشيء البنته ولهذا الصحون المثلثي هذى سواء من من اللي يسمونه صيني او من المعدن الثقيل هذه كل ما يوضع فيها ظاهري فلهذا اذا جاءت مفسولة فانه حتى من جهة الاولى - [00:27:28](#)

لا يحتاج ان تغسلها مرة اخرى ولهذا قال العلماء انه لا بأس باستعمال انية المشركين الا ان تعلم نجاستها فاذا علمت النجاسة خرج عن الاصل وهو طهارة هانية المشركين الى - [00:27:49](#)

كونها نجسة فهنا يجب غسل النجاسة منها كسائر النجاسات الرابع ان قوله عليه الصلة والسلام الا اذا تجدوا غيرها تغسلوها هذا من جهة تنزيم وتكريم المسلم على ان يستعمل انية المشرك - [00:28:12](#)

مطلقا وهذا من جهة الاختيار ولكن ان وجدها ولا يعلم نجاسة فيها فلا بأس باستعمالها مطلقا كما ذكرنا لك باول البحث نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزاده امرأة مشركة - [00:28:46](#)

متفق عليه في حديث طويل قال رحمة الله عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزاد امرأة مشركة متفق عليه من حديث طويل - [00:29:19](#)

معنى الحديث ان النبي عليه الصلة والسلام واصحابه يحتاج الى ماء كان فيما زادت امرأة مشركة يعني بنحو القرابة مع امرأة مشركة فاستخدموه بالوضوء فتوضأوا منه لغة الحديث المزاده امامه من ذل - [00:29:41](#)

يكون مكون من ثلاث قطع يكون بمجموعها هذا الاناء يحوي الماء يعني تخاطب ثلاث قطع على نحو ما فيكون حاوية للماء وهو اقل من القرابة ان يكون صغير مما يحمل عادة - [00:30:22](#)

على الرواحل واشبه ذلك يعني اكبر من اللي يسمونه الناس المطاردة اكبر منها بقدر الضعف او اكثر قليل اه جلدتين تلتقي من الاسفل ثم واحدة يعني تكون مثلثة ليتسع الاناء - [00:30:48](#)

قوله امرأة مشركة المرأة توصف بالشرك اذا كانت وثنية يعني ليست من اهل الكتاب اما اهل الكتاب فلا يطلق عليهم في الكتاب والسنة انهم مشركون وانما يقال لهم كفار كما قال جل وعلا ان الذين كفروا من اهل الكتاب - [00:31:08](#)

والمسركين لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منافقين فغالب استعمال الكتاب والسنة الفرق ما بين اهل الكتاب والمشركين ويقال لاهل الكتاب كفار ويقال للوثنيين مشركون ويقال للوثنيين مشركون - [00:31:38](#)

تخريج الحديث هذا الحديث كما ذكر متفق على صحته في حديث طويل لعمرا بن حصين فيه قصة ان النبي عليه الصلة والسلام واصحابه لم يكن معهم ماء فامر النبي عليه الصلة والسلام بعض الصحابة ان - [00:32:11](#)

تبثت عما فوجدوا امرأة مشركة فسألوها عن عن الماء فقالت عهدي بالماء مثل هذه الساعة يعني امس يعني انه بعيد فرأوا ان معاها مزاده ماء فساقوها الى النبي عليه الصلة والسلام - [00:32:33](#)

والحديث ذكر طائفة من اهل العلم تخريج الاحاديث انه كالنوروي وغيره انه لم ينص فيه صراحة على ان النبي عليه الصلة والسلام توضأ لكن سياق الحديث يقتضيه بأنه لم يكن معهم ماء - [00:32:59](#)

وبحثوا عن ماء واوتى لهم بهذا الدين هذه المزاده التي فيها ماء قليل فبورك فيها وفي الحديث عدد من معجزات النبي عليه الصلة والسلام من احكام الحديث دل الحديث على - [00:33:22](#)

ان جلد الميادة يظهر بالدماغ كما مر معنا في الاحاديث السالفة بان ذبيحة المشرك تعتبر ميادة ولو كانت مذكاة لان شرط الاسلام ليس موجودا في المشرك فذبيحته ولو زكاها فهي ميادة - [00:33:43](#)

وجلد الميادة الذي جلد المزاده الذي مع المرأة قد يكون من مأكل اللحم وقد يكون من غير مأكل له وعلى كل فهو ميادة ما لبسه من الماء معلوم ان الماء رطب - [00:34:16](#)

استعماله حينئذ يدل على مع قلة الماء على انه طاهر فهذا يدل على ان استعمال الجلوود بعد دماغتها جائز مطلقا وان الدماغ مطهرة

ثانيا دل الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتى - 00:34:39

الايات والبراهين التي دلت على صدقه ومن ذلك انه يكفر له الماء القليل حتى يكفي الامة الكثيرة من الناس ما حصل هذا الماء مع هذا الماء الذي في مزاج المرأة المشركة - 00:35:16

وهو قليل فتوضاً منه النبي عليه الصلاة والسلام والجيش وكانوا كثرة جدا العلماء يعبرون عن ما خرق به النبي عليه الصلاة والسلام العادة بانه اية وبرهان له عليه الصلاة والسلام - 00:35:38

دال على صدق نبوته وعلى انه رسول من عند الله جل وعلا حقا فالعلماء يسمون المعجزات يسمونها الايات والبراهين ولفظ المعجزة سلاح حادث جاء بعد القرون الاولى واستعمال القرآن ما جاء في القرآن وفي السنة - 00:36:04

هو الايات والبراهين وسمى بعض اهل الحديث الايات والبراهين الدلائل فصنف جمع من اهل العلم في ايات وبراهين نبينا عليه الصلاة والسلام صنفوا فيها باسم الدلائل كتاب النبوة بابي نعيم - 00:36:32

الاصفهاني احمد بن عبد الله وكذا دلائل النبوة للحافظ البيهقي ودلائل النبوة للترباب وجماعة من اهل العلم نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:36:56

اخرجه البخاري قال وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة او سلسلة من فضة اخرجه البخاري - 00:37:19

معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان له قدح يشرب فيه الماء او اللبن انكسر بانه من خشب او نحوه بقلة الحال وقلة التوسيع في الدنيا عند نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:37:40

اصلح ذلك الاناء ذلك القدح بان جعل مكان الكسر مكان الشعب سلسلة من فضة يعني وصله بفضة لقوه معدن الفضة وعدم انكساره وامكان اجتماع طرفي المكسور بذلك لغة الحديث القدح انان صغير للشراب - 00:38:11

الشعب هو مكان الانشعاب وهو الانشطار او الانكسار قوله سلسلة من فضة روي بوجهين الاول بالفتح هكذا يعني بفتح السين سلسلة من فضة وهذا يعني انه وصلت باي طريق وصلت به - 00:38:45

والثاني سلسلة من فضة وهو ان تكون على شكل حلقات على شكل السلسلة المعروفة تربط بها الاجزاء وعدد من اهل العلم رجعوا الاول وهو ان يكون ضبطها سلسلة من فضة - 00:39:16

لعمومها لانه لا يتعمق ان يكون التئام الطرفين والشعب على هيئة السلسلة الحديث درجة الحديث حديث رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من احكام الحديث دل الحديث اولا على - 00:39:38

رضي النبي عليه الصلاة والسلام من متاع الدنيا بالقليل وانه كان عبدا ورسولا وانه عليه الصلاة والسلام اختار ان يكون مسكونا من المساكين ولو اراد ان يكون ملكا من الملوك - 00:40:12

لحصل له ذلك فقد خير فاختار ان يكون عبدا رسولا عليه الصلاة والسلام دل على ذلك عن اصلاح القدح الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة ثانيا الفضة مر معنا ان الذي يشرب في انان ثم - 00:40:36

فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم والذي يشرب في انان الفضة او يأكل او الذهب او يأكل في صحافتها جاء النهي عنه فيما مر معنا من حديث حذيفة فخرج من ذلك ان تكون - 00:41:09

ان يصلح الاناء بالفكرة اليسيرة فعل الحديث على ان استعمال الفضة اليسيرة في اصلاح القدح لا يجعل الاناء انان فضة لانها ليست هي الغالب واما الذهب فلا يباح استعماله بحال - 00:41:32

ثالثا اذا استعمل الفضة في جبر الكسر او جبر شعب فان الافضل الا يباشرها بشراب لاجل الا يكون باشر فمه الماء او الحليب المتذوق من فضة ولو استعمل ذلك لم يكن به بأس. لأن - 00:41:58

الاناء لا يصدق عليه انه انان فضة فاذا يكره استعمال الفضة التي اصلاح بها الفضة اليسيرة في القدح او في الاناء الذي اصلاح به يكره ان يباشرها بالاستعمال الا لحاجة - 00:42:31

مثل ان يكون مكان هذا فيه تدفق بالماء او نحو ذلك واما الشراب يعني الشرب منها ان يجعل فاه الى مكان الفضة فانه يكره والافضل تجنب نعم باب ازالة النجاسة وبيانها - [00:42:54](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. قال لا اخرجه ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح قال باب ازالة النجاسة - [00:43:21](#)

وبيانها المقصود النجاسة هنا النجاسة الحكمية يعني الشيء النجس شيء ان نجد الذي ورد على مكان طاهر فاصبح المكان الطاهر متنجسا بورود النجاسة عليه فان النجاسة نوعان نجاسة عين مثل نجاسة البول والغائط وابنها ذلك - [00:43:38](#)

ونجاسة حكمية وهي الاماكن الظاهرة المتنجفة النجاسة العينية لا تطهر الا باستحالتها كما سيأتي يعني الى شيء اخر لكن ما دامت عين النجاسة باقية فهي نجاة واما النجاسة الحكمية فهي - [00:44:19](#)

التي تطهر وتزال بانواع من الازالة يأتي بيانها ان شاء الله تعالى قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا - [00:44:47](#)

قال لا اخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح معنى الحديث ان الخمر لما كانت مباحة يعني قبل تحريمها او اذا تخمر شيء سأله النبي عليه الصلاة والسلام هل لهم - [00:45:06](#)

ان يخللواها يعني ان يعالجوها حتى تصير خلا فتتقلبحقيقة الخمر الى ان تكون خلا بفعل وقدر الادمي فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا فنهاهم عن ذلك يعني ان يعملوا في الخمر - [00:45:35](#)

لاجل ان تتحول الى خلف لغة الحديث الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من انواع الاشربة والانبذة سواء كان المغطي للعقل المخامر له مما يسكن قليلا او مما يسكن كثيرة - [00:45:59](#)

الكل يطلق عليه اسم الخمر لانه يخامر العقل ويغطيه هو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة سواء اكان من التمر والعنبر او غير هذين الصنفين فالشراب الذي له وصف - [00:46:27](#)

تغطية العقل وانه يخامر العقل عن الادراك فيسمى خمرا من اي نوع كان قوله تتخذ خلا يعني يحول الانسان الخمر بفعله الى خلف فيعالجها اما بتشخيص وتظليل او نحو ذلك من المعالجة او يضيف عليها مواد او اشربة او يجعل لها صفة - [00:46:56](#)

المعالجة بحيث تتحول الى خل فتتقلب الى خل ويدرك عنها حقيقة الخمر والاسكار درجة الحديث رواه مسلم في صحيحه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقول الترمذى حسن صحيح مما نظر فيه اهل العلم - [00:47:26](#)

بتوجيهه مراده بكون الحديث حسنة صحيحا والترمذى ليس هو اول من استعمل الجمع ما بين الحسن والصحة في الحكم على الحديث. بل قد سبقه طائفه من اهل العلم كيعقوب ابن شيبة - [00:47:55](#)

وكفирه لكنه هو اول من اشهر اعمال الحسن واستعمال الجمع ما بين الحسن والصحة وللعلماء في ذلك اقوال يعني في توجيهه مراده منها وهو اشهرها ان يكون اراد بالحسن حسن الاسناد - [00:48:15](#)

بالصحة صحة الحكم والجمع بالطرق يعني ان يكون الاسناد بمفرده حسنة وان تكون الصحة لاجل الطرق من احكام الحديث اولا الحافظ ابن حجر رحمة الله اورد هذا الحديث في باب ازالة النجاسة - [00:48:42](#)

بناء على اصل وهو ان الخمر نجسة وهذا قول جمهور اهل العلم بل عامة العلماء الا نفر قليل لم يقولوا بنجاسة الخمر والعلماء لهم كما ذكرت لك في نجاسة الخمر - [00:49:08](#)

لهم قولان الصواب مع الجمهور في ان الخمر نجسة لادلة دلت على ذلك معلومة في موطنها الثاني ان الخمر تتحول الى خل بطريقين بفعل الادمي وتحول بنفسها فالاول منه عن استعماله - [00:49:28](#)

فيجب اراقة الخمر التي تحولت الى خل بفعل الادم وقصده والثاني ان تتحول الخمر الى خل بنفسها بهذه استحالة بنفسها دون فعل الادمي فلا يأس بها رخص في استعمال الخلق - [00:50:18](#)

اذا كانت متحوله من خمر بفعل بغير فعل الادمي وقد جاء خير خلكم خلوا خمركم يعني فيما تحولت لنفسها وسبب ذلك انها

استحالت بنفسها ويأتي ان الاستحالة مطهرة ثالث دل الحديث على ان - 00:50:44

الاستحالة في حالة النجاسة الى شيء اخر مطهرة يعني ان النجاسة اذا تحولت عينها وحقيقةها الى شيء جديد فانه لا ينظر فيه الى الاصل بل الاستحالة حولت هذه المادة وهذه العين من شيء الى شيء - 00:51:19

فالعين الجديدة لها حكم مستقل ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمرا الى كونه خلا بنفسه فهو استحالة وتحول والخل طاهر وهذا حكمنا بان الاستحالة مطهرة وان الاستحالة تزال بها النجاست - 00:51:50

والفرق ما بين هذه الصورة وصورة ان الادمي يخلل الخمر فان الادمي يعني المسلم مأمور باراقة الخمر فكونه يبقيها ليحولها فيها استعمال للخمر في غير ما اذن له به وهذا - 00:52:20

النبي عليه الصلاة والسلام لما حرمت الخمر امر باراقتها فسالت في شوارع المدينة وعمر بالدينان فشقت وهذا يدل على ان ظروف الخمر واواعية الخمر لا يجوز ان تبقى وهذا من باب التعذير بالمال - 00:52:45

الخمر كذلك لا تبقى فاذا نقول ان الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة. وهذا اورد الحافظ بن حجر هذا الحديث لباب ازالة النجاست - 00:53:13

سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا ظاهر الحديث لا علاقة له بازالة النجاست وبيان كيف تكون هذه الالتزام لكنه اراد بذلك الاشارة الى بحث ان الاستحالة مطهرة والعلماء لهم قولان - 00:53:40

في هل الاستحالة مطهرة ام لا القول الاول انها لا تطهر لأن النجاست بعينها باقية وانما اختلفت الحقيقة هو الاسم والقول الثاني ان الاستحالة مطهرة وهذا هو الصحيح يدل عليه - 00:54:01

ان اللين الذي يخرج من ضروع وغمم او البقرة او الابل ذكر الله جل وعلا انه يخرج من بين فرث ودم لبنا سائغا فائضا للشاربين وهذا الفرق والدم نجد لكن الله جل وعلا - 00:54:38

حول حقيقته واحال حقيقته الى شيء ظاهر فدل ذلك على ان الاستحالة مطهرة الدليل الثاني ما ذكرنا من تخلص تخل الخمر بنفسها الدليل الثالث وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث - 00:55:13

في ان المني مني الانسان الرجل ظاهر معك مع كونه يرشح من الدم على خلاف سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى نعم وعنده رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي - 00:55:38

ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رزق متفق عليه قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة - 00:56:09

فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:56:28